

النفقات العامة للدولة الإسلامية

بحث في السياسة الشرعية

إعداد/ أحمد محمد عيسى

قسم الدعوة وأصول الدين

كلية العلوم الإسلامية - جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

ahmed.mahdey@mediu.ws

خلاصة— هذا البحث يبحث في النفقات العامة للدولة الإسلامية.
الكلمات المفتاحية: النفقات، النفقات العامة.

I. المقدمة

يُقصد بالنفقات العامة في النظم المالية الحديثة: مبلغ من النقود تقوم الدولة أو السلطات الإدارية المختصة بإنفاقه، بهدف إشباع حاجة عامة.

II. موضوع المقالة

يُقصد بالنفقات العامة في النظم المالية الحديثة: مبلغ من النقود تقوم الدولة أو السلطات الإدارية المختصة بإنفاقه، بهدف إشباع حاجة عامة في الشريعة الإسلامية فهي: إخراج جزء من مال المسلمين لقصد إشباع حاجة عامة مشروعة.

وهذا التعريف يبيّن: أنّ النفقات في المالية الحديثة تقتصر على الأموال أو المبالغ النقدية.

وأما النفقات العامة للدولة الإسلامية، فلا تقف عند هذا الشكل، بل تتعداه إلى الأموال أو المبالغ العينية؛ وذلك لأن موارد بيت المال في الدولة الإسلامية متنوعة الأشكال، كزكاة الزروع والثمار، وزكاة الإبل والأبقار والأغنام، وزكاة المعادن والرّكاز؛ حيث يقول الفقهاء: إن الزكاة تجب في عين المال. وإن كان بعضهم يرى إخراج الزكاة بالقيمة.

ويبيّن أيضاً: أن هدف هذه النفقات هو: إشباع حاجة عامة، وذلك لا يختلف في الدولة الإسلامية عنه في الدول الحديثة، إلا فيما يخالف الشريعة الإسلامية من وجود بعض الحاجات التي تعتبر في الدول الحديثة حاجات عامة، مثل: حاجات الملاهي، والمسارح، ودور السينما. أما في نظر الشريعة الإسلامية، فإنها محرمة لما يعرض فيها من لهو ومجون وغير ذلك من المعاصي المحققة بها.

ويبيّن كذلك: أن النفقة تصدر من الدولة أو السلطات الإدارية المختصة، وهذا لا يختلف في الدولة الإسلامية عنه في الدول الحديثة، إلا أنّ الإمام أو رئيس الدولة الإسلامية مقيد بالأحكام الشرعية الخاصة بالنفقات، فلا يجوز له أن يقسم أموال بيت المال وفق رغبته ورغبات من حوله من البطانة، وهذا من ناحية المصارف أو النفقات.

أما من حيث تقدير جزء من المال لكل مصرف أو مصلحة من المصالح العامة، فهذا موكول إلى اجتهاد رئيس الدولة؛ فيجتهد في تقديم الأهم على المهم. وقد ناقش الفقهاء قديماً هذه المسألة في مصارف الزكاة، ومقدار ما يُعطى منها المستحقون لها.

أما بالنسبة لرئيس الدولة في الدول الحديثة، فهو يقسم المال وفق رغباته وأهوائه، ورغبات بطانته، وهو الذي يقدر الذي تحتاج إليه المصلحة العامة، وغالباً ما يكون هذا التقدير غير عادل.

المراجع والمصادر

- 1- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حنيفة، الأنصاري، أبو يوسف (المتوفى: ١٨٢هـ)، "الخراج" - ط. السلفية ١٩٧٣م.
- 2- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلّيم، بن عبد السلام، بن عبد الله، بن أبي القاسم، بن محمد ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس النميري، شيخ الإسلام، "الحسبة" - ط. السلفية ١٩٦٧م.
- 3- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلّيم، بن عبد السلام، بن عبد الله، بن أبي القاسم، بن محمد ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس النميري، شيخ الإسلام، "السياسة الشرعية" - ط. دار الكتاب العربي ١٩٥١م.
- 4- ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثمّ الدمشقي، الحنبلي "الاستخراج لأحكام الخراج" - ط. المطبعة الإسلامية ١٩٣٤م.
- 5- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، بن أيوب، بن سعد، بن حريز، بن مكي زيد الدين الزُرعي، ثمّ الدمشقي الحنبلي، الشهير بشمس الدين، أبو عبد الله وابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين" - ط. دار الجيل ١٩٨٨م.
- 6- الشيخ عبد الرحمن تاج، عبد الرحمن حسين علي تاج، شيخ الأزهر، "السياسة الشرعية" - ط. دار الشعب ١٩٥٣م.
- 7- الشيخ خلاف، الشيخ عبد الوهاب خلاف، عضو مجمع اللغة العربية بالقاهرة، "السياسة الشرعية"، - ط. دار الأنصار ١٩٧٧م.
- 8- رافت عثمان، أ. د محمد رافت عثمان، "رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي" - ط. دار الجيل ١٩٨٠م.
- 9- زيدان، أ. د عبد الكريم زيدان، "أحكام النذيين والمستأمنين" - ط. مؤسسة الرسالة ١٩٨٨م.
- 10- القرضاوي، أ. د يوسف عبد الله القرضاوي، "فقه الزكاة" - ط. مؤسسة الرسالة ١٤١٢ هجرياً.
- 11- قطب، أ. قطب إبراهيم محمد، "المالية العامة للدولة الإسلامية" - ط. دار الشباب ١٩٨٨م.
- 12- الفراء، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين، بن محمد، بن خلف، ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، "الأحكام السلطانية" - ط. دار الكتب العلمية ٢٠٠٠م.
- 13- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، بن حبيب، البصري، الماوردي (٣٦٤ - ٤٥٠ هـ / ٩٧٤ - ١٠٥٨ م)، "الأحكام السلطانية" - ط. دار الكتب العلمية ٢٠٠٠م.